

الاتحاد الأفريقي



المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



E/ECA/COE/36/11
AU/STC/FMEPI/EXP/11(III)
Distr.: General
19 March 2017

Arabic
Original: English

الاتحاد الأفريقي
اجتماع الخبراء
الاجتماع الثالث

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اجتماع الخبراء
الاجتماع السادس والثلاثون

الاجتماعات السنوية المشتركة العاشرة للجنة الاتحاد الأفريقي
الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط
والتكامل الاقتصادي ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء
المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين

اجتماع لجنتي الخبراء

داكار، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٧ من جدول الأعمال*

المسائل النظامية للجنة الاقتصادية لأفريقيا

مشروع النظام الأساسي المنقح للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

مذكرة من الأمانة

١- بموجب القرار ٢/٢٠١٣، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الأساسي المحدث للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، على النحو المبين في المرفق بذلك القرار.

٢- ونظر مجلس إدارة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في اجتماعه الثالث والخمسين^١ والرابع والخمسين^٢ في النظام الأساسي الجديد للمعهد واقترح إدخال بعض التغييرات على النص، بالإضافة إلى بعض التغييرات التحريرية.

٣- وقد أخذت التغييرات المقترحة من أجل توضيح النقاط التالية ولتعميرها بشكل مناسب:

(أ) مهام أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية التقنية، كل فيما يخصه، وعملية اختيارهم.

(ب) استمرار مشاركة الأعضاء العشرة الذين ترشحهم الحكومات؛

(ج) اضطلاع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ورئيس مجلس إدارة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط بتعيين موظفي المعهد؛

(د) توضيح دور مجلس الإدارة في اختيار مدير المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط.

٤- وقدم النص المنقح المقترح إلى مؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين للنظر فيه وإقراره خلال دورته الأربعين.

٥- وبموجب القرار ٩٤٢ (٤٩-)، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل عام ٢٠١٦، أوصى المؤتمر بأن يُعمل مجلس الإدارة النظر أكثر في النظام الأساسي المنقح للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية استناداً إلى التعديلات المعتمدة.

٦- وأعمل مجلس الإدارة خلال اجتماعه الخامس والخمسين المنعقد بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ في أديس أبابا، النظر أكثر في النظام الأساسي المنقح بصيغته المعدلة وأقر النص كما هو.

٧- وعليه، يحال النص المنقح بصيغته المعدلة، والوارد في هذه المذكرة، إلى المؤتمر لإقراره في دورته الخمسين التي ستعقد في داكار في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧. وسيقدم النص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه ويعتمده.

١- برازافيل، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢- أديس أبابا، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

المرفق

النظام الأساسي للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

المادة الأولى

الغرض من المعهد ومهامه

١- الغرض الأساسي من المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط هو توفير التدريب المتخصص لموظفي الأجهزة والمؤسسات المسؤولة عن رسم السياسات الاقتصادية وإدارتها والتخطيط للتنمية ورصدها وتقييمها في أفريقيا. ويشمل هذا التدريب القيام بأنشطة البحث اللازمة لدعم المعهد. وينظم المعهد أيضا مدد متفاوتة حلقات عمل وحلقات دراسية وحوارات في مجال السياسات وثيقة الصلة بولايتيه التدريبية واحتياجات الحكومات الأفريقية تتناول المشاكل العملية المتعلقة بالتنمية الوطنية والإقليمية والدولية.

٢- تتمثل وظائف المعهد الأساسية الأربع في ما يلي:

(أ) عقد دورات تدريبية، مدد متفاوتة في مقره وفي أي مكان آخر في أفريقيا، تشمل برامج قصيرة الأمد وبرامج للدراسات العليا في مجالات متخصصة تتعلق بمختلف جوانب رسم السياسات الاقتصادية وإدارتها والتخطيط للتنمية ورصدها وتقييمها؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية وحوارات في مجال السياسات بشأن المشاكل العملية المتعلقة بالإدارة والتنمية والتخطيط في المجال الاقتصادي على الصعيدين الوطني والقاري مدد متفاوتة في البلدان الأفريقية بالتعاون مع الأجهزة الوطنية والهيئات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والوكالات الدولية المتخصصة؛

(ج) تقديم خدمات استشارية بناء على طلب الحكومات، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع شعب البرامج المعنية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ويقدر ما يسمح به برنامجه التدريبي؛

(د) إعداد وثائق وحفظها تتاح في جميع أنحاء أفريقيا بشكلها المطبوع والإلكتروني للباحثين والمؤسسات الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية العاملة في ميدان التخطيط والتنمية في المجال الاقتصادي.

- ٣- يأخذ المعهد في الحسبان، لدى القيام بهذه الوظائف الأساسية الأربع، الأهمية القصوى لتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان الأفريقية وحمايته.

المادة الثانية

مقر المعهد

- ١- يقع مقر المعهد في داکار، السنغال.
- ٢- توفر الحكومة المضيفة، بالاتفاق مع الأمم المتحدة، أماكن العمل والمرافق والخدمات الملائمة اللازمة لاضطلاع المعهد بعمله بفعالية.

المادة الثالثة

مركز المعهد وتنظيمه

- ١- المعهد هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا ويعمل بتلك الصفة.
- ٢- يكون للمعهد مجلس إدارة وميزانية خاصان به. ويخضع المعهد للنظام المالي والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ويخضع المعهد أيضا للقواعد المالية والنظام الإداري للموظفين وجميع المنشورات الإدارية الأخرى التي يصدرها الأمين العام، باستثناء ما قد يقرره خلافا لذلك.
- ٣- إضافة لذلك، يكون للمعهد لجنة استشارية تقنية ومدير وموظفو دعم.

المادة الرابعة

مجلس الإدارة

- ١- مجلس الإدارة هو هيئة الإشراف وصنع القرار الأساسية في المعهد ويتولى تنفيذ التوجيهات العامة لأنشطة المعهد التي يحددها مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا.
- ٢- يتكون مجلس الإدارة على النحو التالي:

(أ) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي يتولى مهام رئيس مجلس الإدارة؛

(ب) عشرة ممثلين للحكومات الأفريقية، اثنان لكل من المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة (وسط أفريقيا وشرق أفريقيا وشمال أفريقيا والجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا)؛

(ج) ممثل واحد لحكومة السنغال، بصفته البلد المضيف؛

(د) ممثل واحد لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مدير المعهد بحكم منصبه ويعمل بصفة أمين مجلس الإدارة.

٣- يعين مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة للجنة الاقتصادية لأفريقيا الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة الذين يعملون بصفقتهم ممثلين للحكومات الأفريقية، وذلك على أساس المساواة في التمثيل بين المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة الأفريقية.

٤- يعمل الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة الذين يعملون بصفقتهم ممثلين للحكومات الأفريقية على أساس طوعي، وبمجرد التعيين، لا يجوز نقل العضوية أو تفويضها إلا في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه المادة.

٥- يعين المؤتمر عضو مجلس الإدارة الذي تسميه مفوضية الاتحاد الأفريقي بناء على توصية من رئيس المفوضية من بين المسؤولين المنتخبين في المفوضية.

٦- يضطلع جميع الأعضاء الذين يعينهم المؤتمر لتمثيل المناطق دون الإقليمية الخمس للقارة الأفريقية والعضو المعين بناء على توصية رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بمهامهم لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة عضوية إضافية واحدة فقط.

٧- تقوم العضوية على أساس الاستمرارية. وعندما ترغب حكومة أفريقية في تغيير ممثلها قبل نهاية الولاية ينبغي أن يُبلّغ رئيس المؤتمر ورئيس مجلس الإدارة بالتغيير المقترح.

٨- يضطلع مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) اعتماد المبادئ والسياسات العامة التي تنظم أنشطة المعهد، بما في ذلك الشروط

العامة للقبول في برامج المعهد؛

(ب) استعراض برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للمعهد وإقرارهما؛

(ج) إقرار الدورات الدراسية التي يقدمها المعهد وشروط القبول فيها بناء على مشورة

اللجنة الاستشارية التقنية والمدير؛

(د) المساهمة في تحديد نوع الشهادات التي تمنح في نهاية الدورات التدريبية التي يقدمها المعهد وطبيعتها؛

(هـ) دراسة التقرير السنوي للمدير عن عمل المعهد والتقدم الذي يجززه وإقراره، بما في ذلك التقرير عن الميزانية والحالة المالية للسنة السابقة؛

(و) تقديم تقرير سنوي عن عمل المعهد، بما في ذلك تقرير مراجع بشكل كامل عن جميع الإيرادات والنفقات، إلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورته السنوية؛

(ز) الإشراف على الإدارة العامة للمعهد وتقديم التوصيات التي يرى أنها مناسبة؛

(ح) تشكيل لجنة استشارية تقنية من ١٠ أعضاء للعمل معه ومع مدير المعهد على كفاءة جودة البرامج وجدواها.

٩- يعقد مجلس الإدارة دورتين عاديتين كل سنة لاعتماد الميزانية والأنشطة البرنامجية واستعراض تقرير الإدارة وبيان الحسابات والموافقة على إعداد برامج جديدة وكفاءة حسن إدارة المعهد. ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه. ويعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المادة الخامسة

اللجنة الاستشارية التقنية

١- تتألف اللجنة الاستشارية التقنية على النحو التالي:

(أ) عشرة ممثلين للحكومات الأفريقية، إثنان لكل من المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة؛

(ب) مدير الشؤون الاقتصادية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

(ج) مدير المعهد.

٢- يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناء على توصية من رئيس المجلس، ويطلب منهم في الأحوال العادية أن يقضوا فترة عضوية لمدة ثلاث سنوات على الأقل في كل مرة.

٣- ويعين أولئك الأعضاء على أساس طوعي، مع مراعاة التزام كل واحد منهم وكفاءته المهنية

وخبراته في الشؤون المتعلقة بعمل المعهد.

٤- يرأس المدير اللجنة الاستشارية التقنية.

٥- تكون اللجنة الاستشارية التقنية مسؤولة عن تقديم المشورة التقنية فيما يتعلق بتصميم البرامج التدريبية وما يتصل بها من برامج وأنشطة يضطلع بها المعهد. وعليها القيام بذلك مع الحرص على جودة البرامج وجدواها وحسن توقيتها وتأثيرها واستدامتها.

٦- تجتمع اللجنة الاستشارية التقنية مرة واحدة سنويا على الأقل بدعوة من رئيسها. وتضع في اجتماعها توصيات لرفعها إلى مجلس الإدارة تتعلق ببرنامج عمل المعهد الحالي والمستقبلي. وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة السادسة

رئيس مجلس الإدارة

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة واقتراح جدول أعماله؛

(ب) تعيين مدير المعهد والموظفين الفنيين الآخرين بناء على تفويض من الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ج) التماس الدعم لعمل المعهد وتلقيه بموافقة مجلس الإدارة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية والحكومات الأفريقية والمنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى.

المادة السابعة

المدير

١- يعين الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا مدير المعهد بناء على تفويض السلطة من الأمين العام، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة. تضطلع لجنة البحث والانتقاء التي يؤسسها رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع الأعضاء باقتراح المرشحين المناسبين للنظر فيهم.

٢- ويعين المدير لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية مدة كل منها

ثلاث سنوات بشرط أن يحظى أداء شاغل الوظيفة بتقييم مرض وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣- يساعد المدير موظفون من الفئة الفنية وموظفون للدعم العام يعينون وفقا للقواعد والإجراءات التي تنظم تعيين مختلف فئات الموظفين في الأمم المتحدة.

٤- يضطلع المدير بمسؤولية تنظيم المعهد وتوجيهه وإدارته. ويتولى المدير، وفقا للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة، القيام بما يلي:

- (أ) تقديم برنامج المعهد وميزانيته إلى مجلس الإدارة للموافقة عليهما؛
- (ب) تنفيذ البرامج وصرف النفقات من الموارد المرصودة في الميزانية؛
- (ج) تقديم تقارير سنوية عن أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة، مشفوعة بتقرير كامل عن إيرادات الفترة السابقة ونفقاتها؛
- (د) تقديم أسماء كبار الموظفين للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا لغرض الموافقة عليهم وتعيينهم، تبعا لمستوى الوظائف التي ستشغل؛
- (هـ) اختيار موظفي المعهد باستثناء الموظفين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (د) أعلاه وتعيينهم، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- (و) اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المنظمات الوطنية والدولية الأخرى للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المعهد، علما بأن الترتيبات التي يتفق عليها مع المنظمات الوطنية تتم بموافقة الحكومات المعنية.

المادة الثامنة

التعاون مع أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تقدم أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في حدود مواردها، المساعدة إلى المعهد بكل الوسائل الممكنة من أجل تيسير عمله. وعلى وجه الخصوص، تزود أمانة اللجنة المعهد من وقت إلى آخر بموظفين ذوي خبرة لإلقاء محاضرات والمساعدة على الإشراف على البحوث في إطار البرامج التدريبية في مجالات متخصصة في المعهد والمشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والحوارات في مجال السياسات.

المادة التاسعة

الموارد المالية والقواعد التي تنظم الإدارة المالية للمعهد

يستمد المعهد موارده المالية من التبرعات التي تقدمها الحكومات الأفريقية والأمم المتحدة. ويجوز للمعهد الحصول على موارد نقدية أو عينية أخرى من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن المنظمات والمؤسسات الحكومية الأخرى ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويخضع قبول المعهد لعروض المساعدة الأخرى هذه، في كل حالة، لقرار رئيس مجلس الإدارة، بالتشاور مع مدير المعهد، وفقا لأهداف المعهد الأساسية والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القواعد التي تنظم الإدارة المالية للمعهد. ويقدم رئيس مجلس الإدارة تقريرا عن المسألة إلى المجلس في دورته التالية.